نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري بلفظ: (السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة) وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه ولكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة ورجح الدارقطني في [ص 83] العلل الموقوف .

(وفي الباب) عن علي عند ابن عدي وفي إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده أيضا من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ : (صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم) وإسناده ضعيف .

قوله : (الراكب خلف الجنازة) أي يمشي وسيأتي الكلام على المشي مع الجنازة .

قوله: (والسقط يصلى عليه) فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط وإليه ذهبت العترة والفقهاء ولكنها إنما تشرع الصلاة عليه إذا كان قد استهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا: (استهلال الصبي العطاس) قال الحافظ: وإسناده ضعيف. ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: (إذا استهل السقط صلى عليه وورث) وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث بن سوار طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ملى الحافظ: ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوطا عن سفيان قال: ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عروي أيضا من طريق المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره وروي أيضا من طريق رقد وقده ابن جريج وغيره وروي أيضا من طريق أبضا الشافعي: إنما يغسل وروي أيضا من طريق أنها دلك للحي .

وقد رجح المصنف C تعالى هذا واستدل له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : (حدثنا رسول ا الصلى ا الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يكون منغة مثل ذلك ثم ينفخ

فيه الروح) [ص 84] متفق عليه اه .

ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل . وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفي بمجرد العلم بحياته في البطن فقط